الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية دراسة تحليلية

The decision on the lawsuit to renew the executive power of judicial rulings: an analytical study

أسعد فاضل منديل الجياشي

كلية القانون – جامعة القادسية

assad.aljiashi@qu.edu.iq

رواء جميل عبد عواد

كلية القانون – جامعة القادسية

law.mas.20.28@qu.edu.iq

الكلمات الافتتاحية:

حسم الدعوى، طبيعة ما يصدر في دعوى التجديد، طرق الطعن، تنفيذ الحكم ، مصير الحكم

Keywords:

The resolution of the case, the nature of what is issued in the renewal lawsuit, the methods of appeal, the implementation of the judgment, the fate of the judgment

Abstract

The nature of what is issued by the judiciary differs according to what is decided by it. What is issued by the judiciary may be decisive for the dispute. Therefore, here the judicial ruling is decisive, and it may be numerical, inconclusive for the dispute, and it is not permissible to challenge it individually except for what is excluded by the law by a special provision. Therefore, this means that there is discrimination The law imposes it in what is issued in each of the cases considered before it, and since the lawsuit for renewing the executive power of the judicial ruling did not contain a precise legal regulation, therefore it is necessary to research the nature of what is issued by the courts competent to hear the case.

الملخص

تختلف طبيعة ما يصدر من القضاء باختلاف ما يحسمه الصادر منه , فقد يكون ما يصدر من القضاء حاسم للنزاع بالتالي يكون هنا الحكم القضائي حاسم وقد يكون أعداديًا غير حاسم للنزاع ولا يجوز الطعن فيه منفردًا إلا ما استثناه القانون بنص خاص, عليه هذا يعني أن هنالك تمايز يفرضه القانون في ما يصدر في كل دعوى من الدعاوى المنظورة أمامه, وبما ان دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لم يرد فيها تنظيم قانوني دقيق لذا لابد من البحث في طبيعة ما يصدر من المحاكم المختصة بنظر الدعوى .

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي للدراسة:- تختلف طبيعة ما يصدر من القضاء بأختلاف ما يحسمه الصادر منه , فقد يكون ما يصدر من القضاء حاسم للنزاع بالتالي يكون هنا الحكم القضائي حاسم وقد يكون أعداديًا غير حاسم للنزاع ولا يجوز الطعن فيه منفردًا إلا ما استثناه القانون بنص خاص, عليه هذا يعني أن هنالك تمايز يفرضه القانون في ما يصدر في كل دعوى من الدعاوى المنظورة أمامه, وبما ان دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لم يرد فيها تنظيم قانوني دقيق لذا لابد من البحث في طبيعة ما يصدر من المحاكم المختصة بنظر الدعوى وآلية الطعن فيه وكيفية تنفيذه.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة :- تبرز أهمية الدراسة في محاولة تحديد طبيعة ما يصدر في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية فهل يعتبر ما يصدر فيها قراراً أم حكماً , وبالتالي من خلال التحديد لطبيعة ما يصدر في دعوى التجديد يمكن تحديد طرق الطعن فيه , وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال بيان آلية تنفيذ ما يصدر في دعوى التجديد .

ثالثاً: إشكالية موضوع الدراسة :- تكمن الإشكالية في غياب التنظيم القانوني لدعوى التجديد , فلم يرسم المشرع معالم دعوى التجديد ولم ينظم اجراءاتها , والذي من

شانه أصبحت هذه الدعوى خاضعة لإجتهادات القضاء في تحديد ما يصدر فيها وطرق الطعن فيه وهل يكون التنفيذ للحكم الأصلي أم لما يصدر في دعوى التجديد .

رابعاً: هيكلية الدراسة :ـ سنتناول هذه الدراسة في مطلبين المطلب الأول نتناول فيه طبيعة ما يصدر في دعوى التجديد وسنقسم المطلب على فرعين الفرع الأول بعنوان الحكم الصادر في دعوى التجديد , والفرع الثاني بعنوان طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى التجديد , ونتناول في المطلب الثاني تنفيذ الحكم الصادر بدعوى التجديد ويُقسم على فرعين , نتناول في الفرع الأول الحكم الذي يُصار الى تنفيذه ونتناول في الفرع الثاني مصير الحكم في حال عدم تنفيذه .

المطلب الأول: طبيعة ما يصدر في دعوى التجديد: تباينت التطبيقات القضائية حول طبيعة مايصدر في دعوى التجديد , وعليه سنبحث ذلك تفصيلاً التطبيقات القضائية حول طبيعة مايصدر من المحكمة المختصة بشأن هذه الدعوى, فالتباين بات واضحاً فيما تقرره المحاكم المختصة بشأن الأمر الذي تصدره في دعوى التجديد فمنها ما تعدهُ قراراً قضائياً والأخرى تعتبره حكماً قضائياً الأمر الذي يجعلنا أمام ضرورة تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لما يصدر من القضاء في دعوى التجديد وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يكون الأول منهما بعنوان الوصف القانوني لما يصدر بدعوى التجديد وليستقل الفرع الثاني منهما بعنوان طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى التجديد.

الفرع الأول: الوصف القانوني لما يصدر بدعوى التجديد: تباينت إتجاهات القضاء العراقي حول طبيعة ما يصدر في دعوى التجديد, فقد عُرِف الحكم بأنهُ (القرار الصادر من محكمة مختصة مشكلة بصورة صحيحة في خصومة رفعت إليها وفقاً لقانون المرافعات)[١]. أما القرار القضائي فيعرف بأنه (الأمر الذي يتضمن اتخاذ التدابير اللازمة بصورة مؤقتة)[٢], فحسب ما جاء بنص المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية إن للمحكمة المعروض أمامها النزاع إصدار القرارات التي تراها مناسبة ولها أن تعدل عنها[٣], كذلك فإن القرارات القضائية قد تكون قرارات إعدادية تصدر إثناء نظر الدعوى

وللمحكمة التي أصدرتها الرجوع عنها كقرارات انتداب الخبراء , ومنها ما تكون فاصلة في الدعوى كالقرارات المنفردة التي نصت عليها المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتي تكون قابلة للطعن فيها تمييزاً فقط, وبعد هذا التبيان المبسط لكل من الحكم القضائي والقرار القضائي نجد إن هنالك إتجاه فقهي يذهب إلى القول بأن ما يصدر في دعوى التجديد يُعد قراراً قضائياً وتبريرهم لذلك بأن ما ينتج في دعوى التجديد يكون كاشفاً للحكم الأصلي فقط ولا يحوز حجية الأمر المقضي به ولا يفصل بالدعوى وكذلك هم يرون إن الأمر الصادر بالتجديد يكون مجافياً لطبيعة الحكم القضائي الذي يصدر من محاكم البداءة والأحوال الشخصية ومحاكم الإستئناف بصفتها الأصلية[٤].وقد تباينت المحاكم المختصة بالطعن فيما بينها حول تكييف ما تصدره محاكم الموضوع هل هو حكماً قضائياً أم قراراً قضائياً فتارةً تعد ما يصدر في دعوى التجديد قراراً قضائياً وتارةً أُخرى تعدهُ حكماً قضائياً ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بينت فيه أن ما يصدر في دعوى التجديد يُعد قراراً قضائياً ولا يحكم فيه بمصاريف الدعوى لعدم جواز تكرارها ويكون خاضعاً للطعن فيه تمييزاً أمام محكمة التمييز أو الطعن فيه استئنافاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وحسب الأحوال [٥] نلاحظ ان محكمة التمييز في توجهها هذا قد اعتبرت ما يصدر في دعوى التجديد قراراً قضائياً في حين ذهبت محكمة استئناف القادسية إلى أن ما يصدر في دعوى التجديد يُعد حكماً قضائياً مؤيداً للحكم الصادر في الدعوى الأصلية ومجدداً لقوته التنفيذية[٦]. ونذهب مع ما ذهبت إليه محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية فنعتقد بأن الذي يصدر بدعوى تجديد القوة التنفيذية حكماً قضائياً مؤيداً لحكم قضائي سابق ومجدداً لقوته التنفيذية التي فقدها نتيجة مرور المدة الزمنية التي حددها قانون التنفيذ والبالغة سبع سنوات وذلك لأنه يُعامل معاملة الحكم الأصلي من حيث طرق الطعن, كذلك فإنهُ يعد حكماً فاصلاً في الدعوى مُرتباً لأثاره حائزاً لحجية الشيء المقضي به والتي تتمتع بها الأحكام منذ صدورها فالحكم الصادر في دعوى التجديد إحدى شروطه هو صدوره من جهة قضائية كأن يكون صادراً من محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية,

بالإضافة لما سبق لا يمكن صدور الحكم بدعوى التجديد إلا بعد إتمام التبليغات وحضور أطراف الدعوى الأصلية بينما القرارات القضائية قد تصدرها المحاكم بناءً على طلب أحد الأطراف دون أن تكون ملزمة بدعوة الطرف الاخر ومثال ذلك قرار المحكمة بوضع الحجز الإحتياطي أو رفعه وقرارها بتعيين حارس قضائي [٧], وهذا ما نجدهُ منسجماً ومتطابقاً مع الحكم الذي يصدر في دعوى التجديد . فمن يقول بأن ما يصدر في دعوى التجديد لا يحوز حجية الأمر المقضي به نرد عليه بأنهُ متى ما صدر الحكم القضائي من محكمة لها ولاية الفصل فيه يكون حائزاً لتلك الحجية [٨] فمثلاً لو قضت المحكمة البداءة بدعوى تدخل ضمن اختصاص محكمة الأحوال الشخصية فبهذه الحالة لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضي به, لأن قواعد الإختصاص من النظام العام[٩] , كذلك فإن القرارات التي تصدر بصورة مؤقتة إثناء سير الدعوى الغاية منها هو دفع الضرر الذي يخشى وقوعه أو تداركاً لحالة مستعجلة فمن غير المنطقي عدها قرارات حاسمة قابلة للطعن , وفرضاً لو قلنا بأن ما يصدر هو قراراً قابلاً للطعن فيه فهذا يعني إننا نعدهُ إحدى القرارات المنفردة التي نصت عليها المادة (٢١٦) والتي حددت مدة الطعن فيها بسبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو إعتبارهُ مبلغاً, وهذا يتنافى مع توجه محكمة التمييز الذي اكدت فيه على أن الطعن بما يصدر في دعوى التجديد يكون تابعاً لما يخضع لهُ الحكم الأصلي الصادر في الدعوى الأصلية والذي سنرد ذكره في الفرع الثاني من هذا المطلب, ولكل ما سبق يمكننا القول بأن ما يصدر في دعوى التجديد يُعتبر حكماً قضائياً تابعاً للحكم الأصلي الغاية منه منح الحياة للحكم الذي فقد قوته التنفيذية لكنه ينماز عن سابقه وغيرهُ من الأحكام بأنه يكشف عن وضعاً قانونياً سابقاً فلا يمس أصل الحق ولا يتعرض لأصل النزاع[١٠].

الفرع الثاني: طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى التجديد: بعد بينا أن ما يصدر من المحكمة في دعوى التجديد هو حكمًا قضائيًا, عليه فأن طرق الطعن في الاحكام القضائية والمحددة في قانون المرافعات هو الذي يسري على الحكم الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي, لكن ما هو أساس ذلك وكيف يمكن تحديد طريقة الطعن؟ إن الحكم في تجديد القوة التنفيذية قد يكون صادرًا من محكمة

الأحوال الشخصية وقد يكون صادرًا من محكمة البداءة أو محكمة العمل, فهنا يثار التساؤل الآتي الا وهو أن ما يصدر في دعوى التجديد لا يكون مقررًا لشيء جديد ولا يدخل في تفصيلات الحكم الأصلي فكيف تحدد الجهة المختصة بالطعن؟ إن الإجابة على ما تقدم تعجز النصوص التشريعية من رفدنا بها, حيث لا يوجد نص يبين التنظيم القانوني للطعن في الحكم الصادر من المحاكم المختصة بطلب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي, عليه لابد من أستعراض موقف القضاء من ذلك حيث أكدت محكمة التمييز الأتحادية على أنه (ما يصدر من حكم في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي يكون تابعًا للحكم الأصلي ومرتبطًا به من حيث طرق الطعن, حيث أذا كان الحكم الأصلي يخضع للطعن تمييزًا أمام محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية أو امام محكمة التمييز الأتحادية فأن الحكم الصادر من المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي يكون قابلاً للطعن أمام ذات الجهات)[١١].

عليه لو كان الحكم القضائي مُجدد للقوة التنفيذية لحكم صادر من محكمة البداءة فيكون الطعن فيه بحسب طريقة الحكم المقررة للحكم الأصلي فلو كان الحكم الأصلي المُجدد صادر بدرجة أولى فيكون قرار الحكم بتجديد القوة التنفيذية قابلاً للطعن استئنافًا امام محكمة الأستئناف بصفتها الأستئنافية و الطعن تمييزًا أمام محكمة التمييز أما لو كان الحكم الأصلي صادرًا بدرجة أخيرة فيكون الحكم بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي قابلاً للطعن تمييزًا أمام محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية, كذلك الحال في ما لو كان الحكم صادرًا من محكمة الأحوال الشخصية فأن الحكم بتجديد القوة التنفيذية يكون قابلاً للطعن أمام محكمة التمييز الأتحادية[١٢].

وبعد كل ما تقدم نصل الى نتيجة واضحة واحدة الا وهي أن الحكم الأصلي الذي سقطت قوته التنفيذية وحددت طرق الطعن فيه يتبعه في طرق الطعن الحكم الصادر لتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي, لكن جدير بالإشارة هنا الى ان العبرة في نص القانون ولا يستند على الحكم القضائي والموضح فيه طريقة الطعن, فقد تخطأ المحاكم أحيانًا في وصفها طريقة الطعن فلا يعتمد على ذلك فالعبرة بنوع الحكم وما قرره القانون من طريقة للطعن. إلا إن هناك ما يطرح نفسه ففي حال كان الحكم

المطلوب تجديد قوته التنفيذية صادرًا حضوريًا والحكم بتجديد القوة التنفيذية لهذا الحكم قد صدر غيابيًا, فهل بالإمكان الطعن بالحكم بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي؟ يعتمد على ذلك وفقًا للقواعد العامة فلا يوجد مانع من الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بتجديد القوة التنفيذية من قبل المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده وذلك خلال عشرة أيام من تأريخ تبلغ المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده بقرار حكم تجديد القوة التنفيذية ضده, إلا ان المانع الوحيد من امكانية الطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي هو لجوء المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده الى الطعن بطرق الطعن الأخرى غير طريق الاعتراض على الحكم الغيابي حيث هذا الحق بالطعن وفق الطريقة الأخيرة يسقط في حال الطعن بطريقة أخرى وهذا ما قرره قانون المرافعات المدني العراقي.[١٣]

كذلك الأمر يمكن الطعن بالحكم الصادر في تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي وذلك بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادر في تجديد القوة التنفيذية للحكم من محاكم الأستئناف أو من محاكم البداءة أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو محاكم الاحوال الشخصية وذلك في حال تحقق الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على سبيل الحصر وذلك في مدة خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لتحقق الأسباب.[١٤].

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الصادر بدعوى التجديد : ان الحكم بعد زوال المعوقات أمام تنفيذه وذلك بعد أقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية له, لابد من ان ينفذ في الدوائر المختصة في تنفيذه, عليه سنبين في هذا المطلب اي من الحكمين يُصار الى تنفيذه وكذلك مصير الحكم في حال عدم تنفيذه وذلك في فرعين الأول نخصصه الى الحكم الذي يصار الى تنفيذه أما الثاني سنخصصه الى مصير الحكم في حال عدم تنفيذه.

الفرع الأول: الحكم الذي يصار الى تنفيذه: بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي, يكون أمام طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي, حكمين الأول هو الحكم الأصلي في الدعوى والثاني هو

الحكم الذي يعطي القوة التنفيذية للحكم الأول, بالتالي أي من الحكم يصار الى تنفيذه, أو بصورة أكثر دقة أي الحكمين يُقبل في دائرة التنفيذ, لغرض فتح إضبارة تنفيذية للحكم, أو في الدوائر المختصة في التنفيذ؟ في حقيقة الأمر وبعد دراسة النصوص القانونية لم نجد نصًا يعالج هذه الإشكالية بصورة خاصة, إلا انه وفقًا للإجراءات العملية المتبعة في تنفيذ الحكم القضائي المجددة قوته التنفيذية يكون من خلال تقديم طلب بالحكم الأصلي الى المنفذ العدل ويرفق معه الحكم الصادر بتجديد قوته التنفيذية وبعد اطلاع المنفذ العدل على الطلب يحيله الى الرسم القانوني ثم يتخذ قراره أما بقبول التنفيذ أو الرفض[١٥], ويصار الى تنفيذ الحكم القضائي الأصلي كون القوة أعيدت اليه بالحكم الصادر بتجديد القوة التنفيذية وهذا لا يعني أن يحل الحكم المجدد للقوى محل الحكم الأصلي. أما في حالة إذا تضمن الحكم الأصلي مصاريف وحكم أيضًا بالحكم المجدد لقوة الحكم الاصلي التنفيذية, ففي هذه الحالة كيف يمكن حل ذلك ؟ فهل يلجأ الى التنفيذ المزدوج في إضبارة واحدة أم يصار الى تنفيذ كل حكم على حدى؟

في بادئ الأمر لابد من الوقوف على المقصود بمصاريف الدعوى, حيث تعرف على أنها "النفقات اللازمة قانونًا لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها" ويعرف البعض الاخر على أنها "النفقات اللازمة قانونًا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها"[١٦].

هذا ولم يعرف اقنون المرافعات المدنية النافذ المصاريف القضائية إلا انه خصص له نصًا خاصًا الا وهي المادة ١٦٦ حيث نصت المادة على أنه (١. يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه ٢. يدخل في حساب المصاريف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود وأجور الترجمة المقتضاة .....).

هذا ومن خلال النص المتقدم فأن قانون المرافعات قد أقتصر مصاريف الدعوى على رسوم الدعوى المحددة في قانون الرسوم العدلية ورسوم الكشف التي حددها القانون والمنصوص عليها في الجدول رقم (٥٧) من قانون الرسوم العدلية المعدل وهنالك مصاريف أخرى منها النقل وهذه لا تدرج مع المصاريف من الناحية العملية

لعدم إبراز وصل أصولي قانوني يثبت الحق فيها للمطالبة وكذلك يدخل ضمن المصاريف أجور الخبراء ونفقات الشهود وأتعاب المحاماة[١٧]. بالتالي وقد إتجهت محكمة التمييز إلى (لا يجوز الحكم بأتعاب المحاماة في الحكم الصادر بدعوى تجديد القوة التنفيذية على خاسر الدعوى لأن المحكمة لا تبحث بأصل الحق الذي تم الفصل فيه موضوعاً بما فيها مصاريف الدعوى لعدم جواز تكرارها) [١٨]، ونستشف من هذا القرار أن الطرف الخاسر والمتمثل بالمطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده ليس عليه أي شيء من مصاريف الدعوى أو أتعاب المحاماة ذلك لأن هذه الدعوى تعتبر دعوى تبعية لدعوى سابقة قد صدر الحكم فيها , وبذلك يكون طالب التجديد هو المسؤول عن دفع أتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى ودفع الرسم القانوني عنها ذلك لأنهُ لا يجوز التكرار في دفع المصاريف وأتعاب المحاماة عن نفس الدعوى , لذا يتحملها الطرف الذي يطلب تجديد القوة التنفيذية للحكم الذي صدر لصالحه. وفي قرارٍ آخر لمحكمة التمييز الأتحادية قضت ب (إمكانية الحكم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ويتحملها الطرف الذى توانى بالتنفيذ والمتمثل في المدعي, ولا يتحمل من ذلك شيئًا المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده)[١٩]. وبذلك نستدل على أن التوجه القضائي موحداً فيما يخص مصاريف وأتعاب المحاماة والرسم القانوني لدعوى التجديد , لأن طالب تجديد القوة التنفيذية هو من يتحملها دائماً نتيجة إهماله في التنفيذ وعدم مراعاته المدة الزمنية المحددة قانوناً. فوفقًا للقواعد العامة فأن المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده هو من يتحمل المصاريف وهذا يتنافى مع طبيعة الدعوى عليه لابد من تنظيم قانوني ذو طبيعة خاصة لهذه الدعوى.

الفرع الثاني: مصير الحكم في حال عدم تنفيذه: الوضع الطبيعي للحكم الصادر في أي دعوى هو تنفيذ مضمونه من قبل الجهة المختصة بذلك , ودعوى التجديد تنماز عن غيرها من الدعاوى بأنها دعوى قضائية غايتها تأييد ومنح حكم سابق قد سقطت قوته التنفيذية بسبب مضي مدة التقادم التنفيذي عليه دون تنفيذ لأي سببٍ كان وان الحكم الذي ينفذ هو الحكم الأصلي وليس الحكم الذي صدر بالتجديد وهذا ما قد بيناه سلفاً , ولكن قد نواجه السؤال التالي في حالة صدور حكم بالتجديد لحكمٍ سابق ولكن

صاحب الحق لم يبادر مرةً أُخرى الى تنفيذ الحكم الأصلي فهل يمكن إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية مرة ثانية لذات الحكم وما هو مصير ذلك الحكم ؟

للإجابة على ذلك لابد من اعتماد التطبيقات القضائية لأن دعوى التجديد كما اسلفنا هي من صنع القضاء لم ينظمها المشرع العراقي ولم يبين حيثياتها, وحسب الواقع العملي القضائي نجيب بأنهُ يمكن إقامة دعوى التجديد لأكثر من مرة فلا يوجد مانع قانوني أو قضائي عرفي يكون عائقاً أمام قبول دعوى التجديد لمرةً أخرى وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي بينت فيه " ان طلب تجديد القوة التنفيذية يجوز إقامتها لأكثر من مرة ولا تخضع لمبدأ حجية الأحكام الباتة "[٢٠] ولكن لابد من الإشارة إلى ان هذا الجواز ليس مطلقاً بل مقيداً بمدة التقادم الطويل فعلى طالب تجديد القوة التنفيذية ان يراعي المدة الزمنية المحددة بنص المادة (٤٢٩) من القانون المدني والبالغة خمس عشرة سنة , فطالما ان طلب التجديد يكون ضمن هذه المدة يكون من حق طالب التجديد إقامتها مرةً ثانية, وفي حالة مجاوزته للمدة المحددة بنص المادة أعلاه هنا لا يحق لطالب التجديد اقامتها مرةً أُخرى كونه تجاوز مدة التقادم الطويل والتي سبق وإن قلنا بإنها الأساس القانوني السليم لهذه الدعوى فعند فوات المدة الزمنية التي حددها قانون التنفيذ بنص المادة (١١٤) منه يكون لطالب التنفيذ الحق بتجديد القوة التنفيذية للحكم وحجته في ذلك ان حقه الذي أثبته الحكم لايزال قائماً وحقه بالمطالبة فيه لم ينقضي استناداً لنص المادة (٤٢٩) من القانون المدني التي بينت ان " الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة ...) , فالأعذار الشرعية متى ما توفرت ينقطع التقادم التنفيذي والتقادم الطويل وتبدأ مدة جديدة وقد أكدت ذلك المادة (١١٥) من قانون التنفيذ حيث أكدت على ان ما يسري من إعذار قانونية التي توقف التقادم أو تقطعه في القانون المدني يسري على التقادم التنفيذي وبذلك تكون قد أشارت لنص المادة (٤٣٥) من القانون المدني[٢١]. وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارٍ لها بذلك حيث نصت على (... ان الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية مشمول بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (٤٢٩) ولذلك فلا يجوز تجديد قوته

التنفيذية ...)[٢٢] وبالتالي متى ما تجاوز هذه المدة من صدر الحكم لصالحه لا يمكنه طلب تجديد القوة التنفيذية سواء كان ذلك للمرة الأولى أو الثانية وبالتالي نكون أمام سقوط لحق الخصم بالمطالبة الإجرائية , ويعرف الحق الاجرائي بأنهُ " مكنة ذاتية يمنحها القانون للشخص بهدف تحقيق مصلحة ذاتية لهُ)[٢٣] ويختلف الحق الإجرائي عن الحق الموضوعي , فالحق الموضوعي يوفر القانون لصاحبه الحماية القانونية عند الاعتداء عليه أو تعرضهُ للخطر, أما الحق الإجرائي فغالباً ما يكون محدداً بزمن معين على الخصم التقيد به وإلا سقط حقه في اتخاذ ما يراه مناسباً من اجراءات قضائية كما في حالة عدم مراعاة مدد الطعن التي حددها القانون , وهذا ما ينطبق على دعوى التجديد [٢٤], وان حق الخصم الإجرائي يرد على العمل الإجرائي الذي يمثل محلاَ قانونياً لورود الحق الإجرائي عليه وقد يكون هذا العمل القانوني واحداً أو متعدداً , فالعمل القانوني المتصور في دعوى التجديد هو مراجعة الخصم الذي صدر لصالحه الحكم والقيام بالإجراءات التنفيذية المتعددة الى حين اقتضائه حقه وان سقوط حق الخصم بالمطالبة القضائية نتيجة مرور مدة التقادم الطويل لا يعني سقوط حقه الموضوعي بل يتحول الالتزام من التزاماً مدنياً الى إلتزاماً طبيعياً [٢٥]. ونعتقد إنهُ من غير المنطقي ترك دعوى التجديد دون تنظيم قانوني سليم تاركاً المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده خاضعاً لرغبات طالب التجديد فمن الممكن أن يستغل طالب التجديد الجواز بالتجديد لمرة أُخرى في المماطلة والتسويف والاستشفاء بمعاناة خصمه , بالإضافة لذلك هذا الوقت الطويل من شأنه أن يخلق إرباكاً داخل المؤسسة القضائية والتنفيذية من خلال تراكم الدعاوى واستمرار المنازعات لسنواتٍ طوال مما يؤدي الى خلق فوضى عارمة, ونعتقد بضرورة تعديل نص المادة (١١٤) من قانون التنفيذ من خلال إضافة فقرة تنص على إمكانية تجديد القوة التنفيذية للحكم عن طريق دعوى التجديد لمرةً واحدة , بالرغم من ان إقامة دعوى التجديد لمرة ثانية يكون أمراً نادر الوقوع . إضافةٍ لما سبق ذكره فعند التدقيق والبحث بما استقر عليه عمل المحاكم القضائية فيما يخص دعوى التجديد وجدنا إنها تبحث في الأعذار القانونية التي توقف التقادم أو تقطعه فقد جاء في قرار لمحكمة أستئناف بغداد الرصافة الإتحادية

بصفتها التمييزية (... ان الحكم المميز لمحكمة بداءة مدينة الصدر والذي قضي برد دعوى المدعي طالب التجديد صحيحاً وموافقاً للقانون وذلك لعدم توفر عذر من الأعذار القانونية التي توقف التقادم أو تقطعهُ الوارد ذكرها في القانون المدني ولكون التقادم المشار إليه يسري على التقادم المنصوص عليه في قانون التنفيذ بالاستناد لِأحكام المادة (١١٥) من قانون التنفيذ...)[٢٦] وأن الأعذار التي جاءت في قانون المرافعات المدنية والمتمثلة بوفاة المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زوال صفة من كان يباشر عنه الخصومة هي التي يجب أن تسري على التقادم المنصوص عليه في قانون التنفيذ بدلاً من الأعذار المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) في القانون المدني والمتمثلة بأن يكون أحد أطراف دعوى التجديد صغيراً أو محجوراً وليس له ولي أو غائباً في بلاداً نائية , ولسبب بسيط كونها مدد تقادم تتعلق بالحق الإجرائي في حين ان الأعذار المنصوص عليها في القانون المدني العراقي متعلقة بالحقوق الموضوعية, ولسنا بصدد التعمق بشرح تلك النصوص , وعليه نرى بضرورة تعديل المادة (١١٥) من قانون التنفيذ.

الخاتمة

أولاً: النتائج :-

١. ان الحكم القضائي الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية يعتبر متمماً للحكم القضائي الأصلي ومؤكداً لمضمونه ومنشأ لقوته التنفيذية الجديدة دون أن يمس بأصل الحق الموضوعي الثابت بالحكم الأصلي.

٢. يتبع بالطعن بالحكم القضائي الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية ذات طرق الطعن القضائي الأصلي.

٣. الحكم القضائي الذي يُصار إلى تنفيذه بعد الفصل بدعوى تجديد القوة التنفيذية هو الحكم القضائي الأصلي بعد إرفاق الحكم الذي جددت قوته التنفيذية معهُ في الإضبارة التنفيذية.

ثانيًا: المقترحات: -

١. نقترح على المشرع العراقي أضافة فقرات الى المادة (١١٤) من قانون التنفيذ لتكون المادة بالصياغة الأتية :(٢. يكلف طالب تنفيذ الحكم القضائي الساقطة قوته التنفيذية مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم لغرض تجديد الحكم القضائي.٣. يخضع تجديد القوة التنفيذية للحكم من عدمه الى سلطة القاضي التقديرية في بحث الظرف المانع من تنفيذ الحكم القضائي٤.ان عدم تنفيذ الحكم القضائي بعد تجديد قوته التنفيذية يعد قرينة على تراخي الخصم وبالتالي لا يمكن تجديد القوة التنفيذية مرة ثانية بعد سقوطها).

كون ما يطمح اليه المشرع عند وضعه للنص التشريعي هو المحافظة على الاستقرار في التعاملات والذي يترتب عليه استقرار المجتمع بصورة عامة وعدم جعل المجتمع بأفراده أحدهم أسير الحقوق دومًا.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١١٥) من قانون التنفيذ لتكون المادة بالصيغة الأتية : تسري الأعذار القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات في المادة ١٧٤ والتي توقف التقادم أو تقطعه على التقادم المنصوص عليه في هذا القانون) كون الأعذار التي جاءت في قانون المرافعات مدد تقادم تتعلق بالحق الإجرائي في حين ان المنصوص عليها في القانون المدني العراقي متعلقة بالحقوق الموضوعية

الهوامش

[١] .يُنظر: د. سعدون ناجي القشطيني ,شرح أحكام المرافعات ,ج١,ط٣,مطبعة المعارف ,بغداد,١٩٧٩, ص ٢٩٦.

[٢] ـ يُنظر: ضياء شيت خطاب, بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦, ١٩٧٠, ص ٢٥٣.

[٣] ـ يُنظر:ـ المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية .

[٤] . يُنظر: أحمد عبيد جبر الكعبي , دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية , مصدر سابق , ص ٢٠, و دارا طاهر توفيق, دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية , مصدر سابق , ص ٢٤ .

٥. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٠/٤٩ / الهيئة الاستئنافية/٢٠١٦ , بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ ,غير منشور.

٦.يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية , بالعدد ٩٢/ت/ح/٢٠١٨ , بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤ .غير منشور.

٧ـ يُنظر : د. عصمت عبد المجيد بكر , الوجيز في المرافعات المدنية , دار السنهوري, بيروت ,٢٠٢٢, ص٤٤٥.

٨. يُنظر: د. عبد المنعم فرج الصدة , الإثبات في المواد المدنية, القاهرة , ١٩٥٣ , ص ٣٢٥.

٩ـ يُنظر:ـ د. عصمت عبد المجيد بكر, الوجيز في قانون المرافعات, المصدر نفسه, ص ٤٤٦.

١٠. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية , بالعدد ٢٨٦٨/ الهيئة المدنية عقار/٢٠١٠ , بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ , غير منشور .

١١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٣٨١٨/الهيئة المدنية/ ٢٠٢١ في ١٢/ ٢٠٢١/٥ حيثُ جاء فيه (اذا كان القرار يخضع للطعن تمييزًا امام محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية فأن الطعن في نتيجة دعوى تجديد القوة التنفيذية يكون أمام تلك المحكمة), غير منشور.

١٢. ينظر المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية.

١٣. ينظر: المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

١٤. ينظر: المادة (١٩٦) والمادة (١٩٧) والمادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

١٥. وذلك من خلال زيارة مديرية تنفيذ الديوانية ومقابلة الأستاذ ناجي سوادي الزيدي المنفذ العدل في المديرية وذلك في ٨/أيلول/٢٠٢٢م.

١٦. ينظر: فوزي كاظم المياحي, صديق المحامي في المرافعات المدنية, ط١, مطبعة الصباح, بغداد, ٢٠١٢م, ص ٥٣٣ وما بعدها.

١٧. ينظر: عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩, ج٣, ط٢, العاتك لصناعة الكتاب, مصر, ٢٠٠٩م, ص ٢٣٠ - ٢٥٥.

١٨. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الإتحادية ذي العدد ٢٧٠٥/الهيئة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٢٥, نقلاً عن حيدر عودة كاظم , مجموعة الأحكام القضائية, العدد٣, ٢٠١٨, ص٧٧.

١٩. يُنظر القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٩/ مدنية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/١ , غير منشور .

٢٠ ـ يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٩/ مدنية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/١ , غير منشور.

٢١ .ـيُنظر: المادة (٤٣٥) من القانون المدني .

٢٢ ـ يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٩/الهيئة المدنية /٢٠٢٢ , في ٢٠٢٢/١/٤ , غير منشور.

٢٣. ـيُنظر: د. لفته هامل العجيلي , سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني , ط١, ٢٠١١ , ص٦.

٢٤ ـ يُنظر: د. لفتة هامل العجيلي , سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني , المصدر نفسه , ص٦.

٢٥. يُنظر: د. فتحي والي, نظرية البطلان في قانون المرافعات , منشأة المعارف في الإسكندرية ,١٩٥٩,ص١٠٧ .

٢٦. يُنظر: القرا رالقضائي لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة الأتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ١٨٣١/م/٢٠١٣ , بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ , نقلاً عن د. لفته هامل العجيلي , المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الأتحادية بصفتها التمييزية. ط١, ج٢,ص٢٦.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية :ـ

١. **حيدر عودة كاظم , مجموعة الأحكام القضائية, العدد٣, ٢٠١٨.**

٢. **د. سعدون ناجي القشطيني ,شرح أحكام المرافعات ,ج١,ط٣,مطبعة المعارف ,بغداد,١٩٧٩.**

٣ـ **ضياء شيت خطاب, بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦, ١٩٧٠.**

٤. **عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩, ج٣, ط٢, العاتك لصناعة الكتاب, مصر, ٢٠٠٩.**

٥. **: د. عصمت عبد المجيد بكر , الوجيز في المرافعات المدنية , , دار السنهوري, بيروت ,٢٠٢٢.**

٦. **د. عبد المنعم فرج الصدة , الإثبات في المواد المدنية, القاهرة , ١٩٥٣ .**

٧. **: فوزي كاظم المياحي, صديق المحامي في المرافعات المدنية, ط١, مطبعة الصباح, بغداد, ٢٠١٢.**

٨. **: د. فتحي والي, نظرية البطلان في قانون المرافعات , منشأة المعارف في الإسكندرية ,١٩٥٩.**

٩. **: د. لفته هامل العجيلي , سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني , ط١, ٢٠١١ .**

ثانياً: البحوث والدراسات :ـ

١. **أحمد عبيد جبر الكعبي, تجديد القوة التنفيذية للحكم المودع للتنفيذ, بحث ترقية مقدم من الصنف الثالث من صنوف القضاة الى الصنف الثاني.**

٢. **دارا طاهر توفيق, دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات, بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى في أقليم كردستان العراق, كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام, ٢٠٢١.**

ثالثاً: القوانين :ـ

١ـ **القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.**

٢ـ **قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.**

رابعاً : القرارات القضائية غير المنشورة :ـ

١. القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية , بالعدد ٢٨٦٨/ الهيئة المدنية عقار/٢٠١٠ , بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ .

٢. القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ,بالعدد ٧٩/ مدنية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/١ .

٣. القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٠/٤٩ / الهيئة الاستئنافية/٢٠١٦ , بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ .

٤. القرار القضائي لمحكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية , بالعدد ٩٢/ت/ج/٢٠١٨ , بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤ .

٥. القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٣٨١٨/الهيئة المدنية/ ٢٠٢١ في ١٢/ ٢٠٢١/٥.

٦.القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٩/الهيئة المدنية /٢٠٢٢ , في ٢٠٢٢/١/٤ .